Quality Standards for Waqf Money Investment

Dr. Ibrahim Mohammed Khrais
Department of Accounting
Faculty of Economics and Administrative Sciences
Zarqa University –Jordan
i_khrais_economic@yahoo.com

Received 7/4/2014 Accepted 3/9/2014

Abstract

The Waqf broadest sense truer expression and clearer picture of the charity volunteer permanent. It has the features and specifications of what distinguishe it from others, and by not limitations and the breadth of the fields, and the ability to develop methods to deal with it. All this ensured that the Muslim community compassion and mutual affection between its members over the centuries in various political, economic and social levels experienced by the Islamic nation over the past fourteen centuries. The system of Waqf is an important source of vitality of the community and its effectiveness and the living embodiment of the values of social solidarity, which passed from one generation to another and carrier deep within the framework of practical embodied in the individual's awareness of social responsibilities and increases the sense of his Muslim brothers issues and makes the interactive continuous movement with partial concerns and college.

Many researchers look to the waqf system as one of the important foundations of the renaissance of Islamic comprehensive economic, social, political and scientific various dimensions, so it has attracted attention to it again after an absence of great role for decades as the right seed for the beginning of comprehensive development of all areas of life in the Muslim nation. Perhaps one of the missionaries in that symposiums on the Waqf taken in succession throughout the Muslim world, what that concludes symposium only other start, but I doubt that the correct starting to return Waqf to place the actor in the Cupboard comprehensive development wheel is an exciting feeling and shake the trees toward shed light on the truth and the role played by the former.

This research is trying to refer to detection parameters, controls and standards of legitimacy behind the investment process for capital endowment and the role they play in the lives of Muslim communities and to highlight the attributes togetherness and solidarity that the uniqueness of the Muslim community and distinguish them from other communities.

معايير جودة استثمار أموال الوقف

د إبراهم محمد خريس
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الزرقاء-الأردن
i_khrais_economic@yahoo.com

تاريخ استلام البحث ٢٠١٤/٤/٧ تاريخ قبول البحث ٢٠١٤/٩/٣

ملخص

يعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبير، وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة. بل له من الخصائص، والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك لعدم محدوديته، واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه. وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم، والتواد بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الماضية. فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع، وفاعليته، وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى آخر، حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤولياته الاجتماعية، ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين، ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية، والكلية.

وينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والعلمية، لذا فقد اتجهت الأنظار إليه مرة أخرى بعد تغيب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة. ولعل من المبشرات في ذلك أن الندوات عن الوقف أخذت تترى على امتداد العالم الإسلامي، فما إن تختم ندوة إلا وتبدأ أخرى، ولاشك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة هو إثارة الشعور، واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته، والدور الذي قام به سابقاً.

وسيحاول هذا االبحث الإشارة إلى الكشف عن المحددات، والضوابط، أوالمعايير الشرعية التي تقف وراء شكل العملية الاستثمارية للمال الوقفي، والدور الذي يؤديه في حياة المجتمعات الإسلامية، وإبراز سمات التكاتف، والتعاضد التي تفرد المجتمع المسلم، وتميزه بها عن غيره من المجتمعات.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم، واتبع سنتهم إلى يوم الدين.

إن مسألة استثمار المال الوقفي تحظى منذ أواخر القرن الماضي، وإلى يومنا هذا باهتمام بالغ لدى الجهات القائمة على شؤون الأوقاف في العالم الإسلامي، حيث عقدعدد من اللقاءات العلمية المتنوعة سواء على صعيد المؤتمرات، والحلقات الدراسية، والندوات، والورش التدريبية، والمسابقات وغيرها للتصدي لدراسة هذه المسألة من مختلف جوانبها.

كل ذلك جاء تحت تأثير موجات من الاتهام لنظام الوقف كونه لا يساهم في النمو الاقتصادي في المجتمع لعدد من الأسباب أهمها: طبيعة الوعاء الوقفي، وما تحتويه المحفظة الوقفية من أموال مجمدة غير قابلة للتسبيل في أغلب حالاتها.

وبالرغم مما تشير إليه الخارطة الوقفية في مختلف بلدان العالم الإسلامي من جهود في الوعاء الوقفي، وبطء في العملية الاستثمارية، وتدني معدلات الكفاءة الاقتصادية إلا أن هذه المظاهر، وغيرها مما يتصل باستثمار المال الوقفي ما هي إلا انعكاس لواقع النصوص التشريعية، والقانونية الضابطة، والناظمة لسلوكيات الجهات القائمة على هذه العملية، فضلاً عن المكونات المادية لأموال الوقف وبنيتها الاقتصادية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في الإجابة على التساؤل الآتي:

ما المحددات، والمعايير، والضوابط الشرعية الكامنة وراء عملية استثمار المال الوقفي؟

حدود المشكلة:

لا تهدف هذه الدراسة للتصدي لكل ما يتعلق بموضوع استثمار المال الوقفي فهذا لا يتسع له البحث، وإنما سيقتصر على الكشف عن المحددات، والضوابط، أو المعايير الشرعية التي تقف وراء شكل العملية الاستثمارية للمال الوقفي التي قام الباحث بصياغتها، وتقديمها بصورة تتلاءم ومتطلبات الواقع.

الدراسات السابقة:

أهم الدراسات التي يمكن أن تكون النواة الأولى لهذه الورقة البحثية:

١. الدراسة التي أعدها موسى بن خميس حول" الشخصية الاعتبارية للوقف"،(ورقة مقدمة إلى ندوة الأوقاف في العالم الإسلامي، جامعة آل البيت/الأردن)، حيث قدم فيها بالإضافة

إلى الجوانب الفقهية تصوراً عاماً حول تاريخ نشأة الوقف في عمان، ومجالاته، وصيغ استثماره، والأجهزة الإدارية القائمة على شؤونه، كما عرض لبعض مخرجات قانون الوقف العماني فيما يتصل بتصريف الوقف، وبيان أنواعه، وشخصيته المعنوية، وملكية الوقف، ومسؤولية وزارة الأوقاف تجاه أملاك الوقف مسحاً، وتسجيلاً ، وتنمية، إلا أن هذه الدراسة لم تقدم لنا مدى انعكاس هذه المواد على العملية الاستثمارية، فضلاً عن أنها لم تتناول ما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون الوقف التي أشارت إلى جملة من القضايا المفصلية، والمادة في مجال استثمار الوقف.

٢. الدراسة التي أعدها محمد علي العمري حول "صيغ استثمار الأموال الوقفية" وهي بالإضافة إلى أنها دراسة فقهية في المقام الأول قامت على تتبع صيغ الاستثمار المناسب لأملاك الوقف، ومدى تفعيلها لدى مؤسسة الوقف في الأردن إلا أنها لم تفسر بشكل واضح السبب وراء الاقتصار على بعض الصيغ، وتطبيقها دون غيرها، بالاستناد إلى الخلفية القانونية، والتشريعية لهذه الممارسات، كما أن دراسته حول أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر قد كررت سابقتها فيما يتصل بهذه الجزئية، ولم تستنبط مواد القانون المدني الأردني المتعلقة باستثمار الأوقاف في الأردن.

٣. كما أن هناك عددا من الدراسات والبحوث التي يمكن الإفادة منها، كبحث الدكتور فؤاد العمر (مجلة أوقاف، الكويت، ٢٠٠٨م) حول" استثمار الأموال الموقوفة بشروط التنمية ومستلزماتها" الذي ألقى الضوء من خلاله على طبيعة المكونات المادية للمحفظة الوقفية عموماً عبر مسيرتها التاريخية، وما قد يكتنفها من مخاطر تقلص من مدى تأثيرها التنموي، وما الاستراتيجيات الواجب اتباعها لتحصين تلك الممتلكات، وتنميتها في ظل التغيرات العميقة في الاقتصاد العالمي، هذا بالإضافة إلى بحوث الندوة الفكرية، ومناقشاتها التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت حول نظام الوقف، والمجتمع المدني في الوطن العربي حيث تناولت في قسميها الثاني، والثالث الأطر التشريعية، والمكونات الاقتصادية لنظام الوقف في الأقطار كل الدراسة.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهجين العلميين الآتيين:

أ. المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء المواد القانونية، والتشريعية وكذلك مختلف المحددات الاقتصادية التي تتصل وتؤثر في الممارسات الاستثمارية لأملاك الوقف.

ب. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، والتشريعية المتعلقة بعملية استثمار الوقف، ورصد ما قد تنطوي عليه من مؤثرات سلبية أو إيجابية، وتحليلها فيما يتصل بهذه العملية.

الإطار النظري للبحث:

أولاً: تعريف الوقف

الوقف لغة: من وقف الشيء وقفاً أي حبسه، ومنعه قال في المصباح: وحبسه بمعنى وقفه، فهو حبيس، والجمع حُبس وشيء موقوف، ووقف تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف[١] وقد جاء استعمال هذه الكلمة في القرآن الكريم كقوله تعالى: (وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (الأنعام: آية ٢٧) أي حبسوا عليها[٢]، وقوله تعالى: وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ (الصافات: آية ٢٤) أي حبسوهم في الموقف.

ثانياً: الوقف في اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف، وسبب اختلافهم يعود إلى تصوير ماهية الوقف، وتكييفه الفقهي، وبيان شروطه، وخصائصه كما يعود إلى اختلافهم في الأصول التي خرّجوا أحكام الوقف عليها؛ فمنهم من قاس أحكامه على الهبة، والوصية، ومنهم من قاس أحكامه على العتق، ومنهم من جعله بين هذه، وتلك فقاس أحكامه على العارية.

وفيما يأتي تعريفات الوقف عند بعض علماء المذاهب:

١. تعريف الحنفية: ذهب أصحاب المذهب الحنفي في تعريفهم للوقف إلى اتجاهين، الأول منسوب لإمام المذهب أبي حنيفة، ومؤداه أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالنفس، أما الاتجاه الثاني فقد روى عن الصاحبين أبي يوسف، ومحمد، و ينص على أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف صفتها على من أحب، وقد لخص صاحب هذين الاتجاهين عند تصريفه للوقف بقوله: "هو حبس المملوك عن التمليك للغير" ولم يتعرض لكون العين الموقوفة محبوسة على حكم ملك صاحبها، أم على حكم ملك الله تعالى.

٢. تعريف المالكية: الوقف مصدراً: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً في ملك معطيه، ولو تقديراً، واسماً: ما أعطيت منفعة وجود لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً" ومما

(١) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٩، ص٣٥٩ وما بعدها.

(٢) تفسير اللباب لابن عادل ٢٠١٠/١، تفسير القرطبي ٤٠٨/٦، فتح القدير للشوكاني ٤٠١/٢.

يلاحظ على هذا التعريف أن هناك اتفاقاً بين المالكية، والإمام أبي حنيفة في حكم بقاء العين على ملك الواقف.

٣. تعريف الشافعية والحنابلة: وقد اتفقت كلمتهم على أن الوقف هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقصد التصرف في رقبته على مصرف مباح.

٤. تعريف الأمامية والحنابلة: اتفقوا على أن الوقف هو حبس الأصل، وتسبيل المنفعة.

والواقع أن الناظر في التعريفات السابقة يلحظ أن فقهاء المذاهب قد اختلفوا في تحديد ماهية الوقف، ورد بعضهم أحكامه إلى أحكام العارية، وبعضهم إلى أحكام الإسقاط، وبعضهم إلى أحكام التحليل كالبيع والهبة...، إلا أن ما ورد عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في حديثه الذي يرويه مسلم في صحيحه عن أن عمر رضي الله عنه قال: "أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي–صلى الله عليه وسلم– ليستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أحبست أرضاً بخيبر لم أصدر مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال فتصدق عمر على ألا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب...".

وهو نص ثابت في مشروعية أصل الوقف يشير إلى أن هذا النوع من المعاملات مما لم يعهده المسلمون من قبل، فليس هو من باب العتق، ولا العارية، ولا الوصية، ولا غير ذلك، فهو معاملة قائمة بذاتها، وتتميز عن غيرها.

ولما كان مدار العملية الوقفية يقوم على خروج العين الموقوفة عن ملك صاحبها، ومنع التصرف بها بكافة وجوه التصرف المفضية إلى إعادتها إلى حالة التملك الفردي بيعاً، أو هبة، أو إرثاً، ولزوم ذلك، وعدم جواز الرجوع عنه، أخذ على الوقف أنه يحول دون دمج الأموال التي تحت حوزته ضمن دائرة العملية الاقتصادية التي تعمل على انتقال الأموال بين الأيدي بشتى الصور الناقلة للملكية.

ثانياً: مفهوم الاستثمار

الاستثمار لغة: مصدر استثمر أي طلب الثمرة، والثمرة ناتج الشجر، ومنه استثمر المال إذا استخدمه صاحبه في الإنتاج ليحصل منه على زرع عائد، وقد جاء في لسان العرب أنه يقال لأنواع المال والولد ثمرة، وأثمر الشجر خرج ثمره، ويقال ثمر ماله أي نماه[٣].

أما في اصطلاح الاقتصاديين، فقد تباينت وجهات نظرهم في تحديد مفهوم الاستثمار بحسب أدواته فهناك الاستثمار المالي الذي يسعى إلى الاسترباح عن طريق المضاربات في الأسواق المالية، وهناك الاستثمار الحقيقي الذي ينصرف إلى بناء طاقة إنتاجية جديدة، أو إدارة الطاقة القائمة[٤].

وبعبارة أخرى تهدف العملية الاستثمارية إلى زيادة الموارد المالية، وتكثيرها لإدارة الانتفاع من منافعها، وثمارها.

ثالثاً: العلاقة بين الوقف والاستثمار

تبين لنا من الفقرة السابقة أن العملية الاستثمارية تنصرف إلى تكوين أصول مالية، وإلى المحافظة على القائمة منها[٥]، وبالنظر إلى طبيعة الأموال الوقفية سواء التي يقصد وقفها لذاتها، وتستعمل في غرض الوقف ابتداء كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، وغيرها، أو التي يقصد وقفها لما تدره من عوائد لتنفق على الجهات التي حددها الواقفون كالأراضي، والعقارات، والمزارع وغيرها[٦]، فإنه مما يلاحظ أن عملية الاستثمار، وتعظيم الربح وإن كانت تنصب ابتداء على البناء المادي للمجموعة الثانية، إلا أنها لا بد أن تشمل مفردات المجموعة الأولى، أو مكوناتها، في حال عجزها، وتخلفها عن أداء ما خصصت من أجله.

إذ أن قراءة فاحصة لمفهومي الوقف والاستثمار تؤكد ذلك الربط الواضح بينهما، وأنه لا يتصور إنشاء وقف إلا بوجود استثماره، وتنميته، محافظة على أصله من الاستهلاك، وتأبيده ما أمكن زيادة في أجور واقفة بتوسيع مظلته، أو زيادة في مستوى إشباع الحاجات المنوطة به.

بل إن نظرة فاحصة لمسيرة الظاهرة الوقفية، والبحث العميق في مكوناتها الطبوغرافية في الحضارة الإسلامية ينبئ عن علاقة وثيقة بين الوقف والعملية الاقتصادية، وقد عمل الوقف بصفته أصل الأدوات المالية في الاقتصاد الإسلامي المعنية بالمحافظة على الثروة، وتدعيمها، وعلى إعادة توزيعها في المجتمع الإسلامي، وهذا ما يدحض كل شبهة تقول بتعطيل الوقف لعجلة تنميته الاقتصادية[٧].

---

(٣)لسان العرب .ابن منظور .تحقيق عبدالله الكبير وآخرين. القاهرة: دار المعارف، ١٩٨١م.

(٤)عبد الجبار السبهاني، الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في الاقتصاد، مجلة الأمن والقانون، جامعة الإمارات ٢٠٠٩.

(٥) شوقي، أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٤، ص ٨٧.

(٦)منذر قحف، الفكر الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب منشور ضمن المال: ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣، ص٤٥.

(٧)وقد أكد عدد من الدارسين والباحثين على هذه العلاقة الوثيقة بينهما انظر: قضية عبد الحليم، اقتصاديات الوقف، بحث مقدم إلى ندوة إحياء دور الوقف الإسلامي، القاهرة، ٧–٩، مايو ١٩٩٨، منشورات: رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ص ٢٤–٢٥، ط١، ١٩٩٨، الملامـــــــح الأساسية للعلاقة بين الوقف والاقتصاد – مدخل نظري ، نشر في مجلة ... ضـــــــوابط بنـــــــاء المساكن في الفقه الإسلامي ، نشر في مجلة مؤتة للدراسات والبحوث ، جامعة مؤتة ، المجلد الرابع عشر، ع٨، ٢٠٠٢، ص١٩٣ وما بعده، محمد البشير

ومما يؤكد ذلك أيضاً أن منع التصرف الوارد على استعمال أملاك الوقف بيعاً، أو هبة، أو إرثاً، أو غير ذلك من صور التصرف إنما مقصد الشارع من ورائه هو تصفية الوقف، وإعادته إلى حالته التي كان عليها قبل العملية الوقفية؛ أما ذلك التصرف الذي يقصد من ورائه المحافظة على الصفة الوقفية للمال الموقوف، ولو باستبداله بمثله لمصلحة شرعية معتبرة، فإن هذا مطلب شرعي يتفق مع مقاصد الشريعة في التعامل مع الأموال العامة[٨]، كما أن لكثير من الأموال الخاصة يتم استثمارها، وتنميتها دون لجوء أصحابها إلى بيعها، وتصفيتها فحال المال الوقفي لحلالها.

أصل مشروعية الوقف:

إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء قد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وهذه الأدلة وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة، فإنها تحث على أعمال البر والخير.

- **الأدلة من القرآن الكريم:**

آيات كثيرة تحث على عمل الخير، وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، كقوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون). آل عمران ٩٢، وقوله تعالى : (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)البقرة ٢٨٠.وقوله عز وجل: (وما تفعلوا من خير، فلن تكفروه) آل عمران ١١٦،وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) المائدة:٣٥ .

- **من السنة النبوية :**

ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –عدة أحاديث تشير إلى مدى أهمية الوقف منها ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".رواه مسلم.

وفي السنة النبوية ما روى نافع بن عمر –رضي الله عنهما – قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يستأمره فيها قال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت) .رواه مسلم.

وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريا: أي مستمرا على الدوام. كما أخرج ابن ماجه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن مما يخلف المؤمن من عمله، وحسناته بعد موته علما نشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لأبناء السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته ."**أخرجه ابن ماجه (٢٤١) وابن حبان (٤٨ و٨٥) والطبرانى فى " المعجم الصغير " (ص ٧٩) عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه به**

أول صدقة موقوفة في الإسلام، أراضي مخيريق اليهودي التي أوصى بها للنبي (صلى الله عليه وسلم) فأوقفها النبي عليه السلام. فقد ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه وقف أرضا له في سبيل الله. وروي عن عمر وابن الحارث بن المصطلق، أنه قال: "ما ترك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا تركها صدقة." رواه البخاري

روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم". رواه البيهقي في السنن الكبرى. وروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله، إيمانا واحتسابا، فإن شبعه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات" رواه أحمد والبخاري، كما ثبت الوقف عن الصحابة الكرام أمثال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعلي كرم الله وجهه، فقد قال: "لقد رأيتني وأنا رابط الحجر على بطني من الجوع، وأن صدقتي هذه لتبلغ اليوم أربعة آلاف درهم ."

بالنسبة لوقف أصحاب رسول الله –عليه الصلاة والسلام– وموافقته عليه السلام على ذلك :

ما أخرجه البخاري "عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمرا أصاب بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه".

ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن علي بن أبي طالب، قطع له عمر بن الخطاب ينبع، ثم اشترى علي إلى قطيعة عمر أشياء، فحفر فيها عينا، فبينما هم يعملون، إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور

مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف ودوره في بنية الاقتصاديات العربية، ضمن بحوث نظام الوقف..، ص٣١١ وما بعدها.

(٨) انظر: محمد الطاهر الميساوي، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق دراسات، البصائر للإنتاج العلمي، ط١، ٢٩٩٨م، ص٣٤٦، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم وانظر: محمد الرحيل غرايبة، بيع الوقف واستبداله وأثرها في التنمية، مؤتة للبحوث والدراسات، م١٤، ع١، ١٩٩٩م، ص ١٦١.محمد علي العمري، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٦، ص٩٢.

من الماء، فأتى علي، وبشر بذلك، قال: بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، القريب والبعيد، وفي السلم، وفي الحرب، ليوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي "أخرجه البيهقي.

ما روي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، أمر بالمسجد، وقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى."

عن سعد بن عبادة (رضي الله عنه) أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئراً، وقال: " هذه لأم سعد".أخرجه أبو داود والنسائي.

آراء المذاهب الفقهية في ملكية الموقوف:

الاتجاه الأول: يرى أن ملكية الموقوف تبقى ثابتة للواقف، وتقيد هذه الملكية بعدم التصرف في رقبتها بأي نوع من أنواع التصرف، وهذا هو اتجاه الإمام مالك، ومن تبعه .

الاتجاه الثاني: يرى أن ملكية الموقوف تنتقل من الواقف إلى الموقوف عليهم، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن نحا نحوه.

الاتجاه الثالث: يرى أن ملكية الموقوف تنتقل من الواقف إلى الله – عز وجل–وهو مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة. يقول ابن حزم: (إن الحبس ليس إخراجا إلى غير المالك بل إخراج إلى أجل المالكين، وهو الله –سبحانه وتعالى–).

حكمة مشروعية الوقف

إن إعطاء المنفعة للموقوف عليه يكون على أساس مساعدته صونا لماء وجهه، وحفظا لكرامته، وذلك من أجل التقرب إلى الله – عز وجل–وهذا الإعطاء هو الذي يعبر عنه بالصدقة التي حث عليها النبي عليه السلام، فالصدقة التي يراد بها الوقف تبقى مستمرة العطاء، بينما الصدقة التي لا يراد بها ذلك تنقضي، ويحتاج الفقراء إلى صدقات مثلها.

إن الدارس للوقف في الحضارة الإسلامية ليعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع؛ لتسد هذه الحاجة عن طريق الوقف، فالوقف من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم، ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، ويبدو هذا جليا في رصد التطور النوعي للوقف على امتداد القرون الأربعة عشر؛ فلقد كان المسجد أهم الأوقاف التي عني بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء أول مقدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة المنورة، ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس وغيرها كثير، ثم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية، والأهمية النوعية المدارس، فلقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي، وكان لها أثر واضح في نشر العلم بين المسلمين، وقد أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية، والعواصم الإسلامية إلى إنشاء الحانات الوقفية التي تؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات، والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين، وكذا دوابهم. وصاحب ذلك إنشاء الأربطة، ودور العلم للطلاب الغرباء لإيوائهم، واستتبع ذلك ظهور الوقف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة، ولا تخلو كل هذه المراحل، والأنواع من جوانب اجتماعية للوقف لها دلالتها، وأهميتها، وأثرها في المجتمع بشكل عام.

إلا أن الدور الفاعل للوقف في مجال الرعاية الاجتماعية يتمثل في المدارس، والمحاضن التي أنشئت خصيصاً للأيتام يوفر لهم فيها المأكل، والأدوات المدرسية. كما يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية في الأربطة والزوايا، والتكايا بالإضافة إلى الأسبلة التي يقصد بها توفير ماء الشرب للمسافرين، وعابري السبيل، وجموع الناس سواء داخل المدن، أو خارجها، ويمكن **أن** نعد كل ذلك مؤسسات اجتماعية أدت دورها الاجتماعي باقتدار رغم صعوبة استمرار مثل هذه المؤسسات الاجتماعية، وبقائها فترات طويلة، وعلى مدى أجيال متوالية، ويعود ذلك إلى حاجتها الكبيرة إلى موارد مالية دائمة لا تتوقف، ولا تنضب، وقد تحقق لها ذلك بفضل من الله ثم بفضل نظام الوقف الذي ازدهر في تصاعد مع ازدهار الحضارة الإسلامية ذلك أن الملاحظ في كثير من حلقات التاريخ، وفي عدد من بلاد الأوقاف، وأثرها في العالم توقفت مؤسسات خيرية ضخمة عن أداء رسالتها بعد فترة من الزمن، بسبب نضوب مواردها المالية، وإفلاسها مما يضطرها إلى طلب مساعدة الخيرين بين حين وآخر، أما في الحضارة العربية الإسلامية فإنه قل أن تجد مثيلاً لهذه الظاهرة.(انظر: منير عابد الله، بالوقف الإسلامي في العهد المملوكي . دار مدبولي . القاهرة .١٩٦٠.

الضوابط الشرعية في استثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وتتلخص في الآتي.

١. **أساس المشروعية :**

ويقصد به أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها التي تعد المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال

الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً، ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين، أو تتعاون مع من يحاربهم.

٢. **أساس الطيبات:**

ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات، وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث؛ لأن الوقف عبادة، ويجب أن تكون طيبة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولا تقبل صدقة من غلول.

٣. **أساس الأولويات الإسلامية:**

ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات، فالحاجيات فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي، والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

٤. **أساس التنمية الإقليمية:**

ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب، فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية، والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

٥. **أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم :**

ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية، والاجتماعية.

٦. **أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها :**

ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز، ومناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية، وصيانتها ، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

٧. **أساس المحافظة على الأموال وتنميتها :**

يقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والمخاطر، كما يجب تجنب اكتناز الأموال؛ لأن ذلك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها.

٨. **.أساس التوازن:**

ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال، والصيغ، والأنشطة، والمجالات لتقليل المخاطر، وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة، أو مدينة، وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل، وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن، والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر، وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

٩. **تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين :**

ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : }إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] {الممتحنة:٩} وهذا الحكم ينطبق على الصهاينة وأمريكا..، ولقد حض الرسول –صلى الله عليه وسلم– المؤمنين بالتعامل مع بعضهم بعضا، فقد قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (رواه البخاري ومسلم)، وقوله: "لا تصاحب إلا مسلماً ولا يأكل طعامك إلا تقي" (رواه أبو داود والترمذي).

وتأسيساً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية، وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية.

١٠. **توثيق العقود :**

ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة، أو غرراً، أو يؤدي إلى شك، وريبة، ونزاع... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول عزَّ وجلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ

أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ{البقرة:٢٨٢}.

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار، ومراجعتها من الناحية الشرعية، والقانونية، والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص، وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه

١١. المتابعة والمراقبة وتقييم الأداء:

ويقصد بذلك أن يقوم المسئول عن استثمار المال سواء كان ناظراً، أو مديراً، أو مؤسسة، أو هيئة، أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط، والسياسات، والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها، وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات، وتنميتها بالحق.

الآثار الاقتصادية للوقف:

يلعب الوقف دوراً بارزاً في التأثير على كثير من جوانب الاقتصاد المختلفة، التي تتصل بالنشاط الاقتصادي بشقيه: العام والخاص أي على المستويين الجزئي، و الكلي. حيث يمكن بيان هذه الآثار على النحو الآتي:

١-أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل:

تشير آلية توزيع الدخل القومي من حيث المبدأ إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج الأربعة (الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم) على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية. وهذا التوزيع المبدئي لهذه الدخول ينشأ عنه تفاوت بين الأفراد من حيث الدخول، والمدخرات، ومن ثم تراكم الثروات، الذي سيؤدي بالتالي إلى وجود ما يسمى بالنظام الطبقي في المجتمع، الذي يؤدي إلى اتساع الهوة بين الطبقات مع مرور الزمن.

وتتبع الدول المعاصرة سياسات مالية تعويضية تستخدم من خلالها أدواتها المالية العامة كالإنفاق، والضرائب ونحوها، من أجل إعادة توزيع الدخل القومي، فتقوم باقتطاع جزء من دخول الفئات المقتدرة.

ويلعب الوقف دوراً مميزاً حيث يأتي من الفئة القادرة، والميسورة، ويوقف على جهات النفع العام، والفقراء، والمساكين، من أجل إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، حيث ضمن لها الوقف مصدر تمويل دائم إضافة إلى ما للوقف من دورٍ فاعل في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد، وضمان حد الكفاية للطبقات منعدمة الدخلن أو ذات الدخل محدودة.

فالوقف يمكن أن يكون أداة بديلة عن الضرائب في بعض الدول لإعادة توزيع الدخل القومي، وخاصة إذا علمنا أن الضريبة يغيب فيها الوازع الإيماني والروحي، بعكس الوقف الذي ينطوي على معنى عظيم ألا وهو الصدقة الجارية، فضلاً عما قد يعتري فرض الضريبة من ظلم يدفع المحول للتهرب، ومحاولة التخلص منها بكافة الطرق. خلافاً للوقف الذي يُقدم عليه صاحبه واضعاً نصب عينيه الأجر، والمثوبة بدافع إيماني ... لهذه الاعتبارات فإن الوقف يفوق الضريبة كأداة قادرة على إعادة توزيع الدخل القومي بصورة أكثر دقة، وعدالة، ووضوح بما يحقق من تكافل اجتماعي يضمن حد الكفاية للطبقات المعدومة.

٢- أثر الوقف على العرض الكلي:

معلوم اقتصادياً أن الميل الحدي للاستهلاك مرتفع لدى أصحاب الدخل المحدود، ومنخفض لدى أصحاب الدخول المرتفعة، ومن المعلوم أيضاً أن الاستهلاك هو أحد مكونات دالة الطلب الكلي والمتمثلة في المعادلة الآتية:

$$Agg.D = C+I+G+(X-M)$$

حيث Agg.D: الطلب الكلي

C: الاستهلاك

I: الاستثمار

G: الإنفاق الحكومي

(X-M)= الصادرات – الواردات

ويتوقف حجم الإنتاج على الطلب الفعلي أي الإنفاق الكلي على سلع الاستهلاك والاستثمار.

وبالنظر إلى الوقف كأداة فعالة إذا ما استخدم بشكل رشيد قد يكون جزءاً من مكونات الطلب الفعلي؛ لأنه يساهم في زيادة طلب مستحقيه على السلع الاستهلاكية والاستثمارية (الإنتاجية) على حد سواء. وهذا الأمر قد ينطبق على معظم الدول الإسلامية ذات المستوى المنخفض في النشاط الاقتصادي الناجم عن عدم الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة. فزيادة الطلب الفعلي في هذه الدول ذات الخصائص المذكورة تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج، وبالتالي زيادة دخول المستهلكين الذي سينعكس حتماً على الاستهلاك الكلي نظراً لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك.

٣-أثر الوقف على الطلب الكلي:

كون الوقف يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل الصالح فئة الفقراء، فإن أي عملية إعادة توزيع لصالح الفقراء لابد وأن تؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي، وهذه هي حقيقة الأدوات الإسلامية لإعادة التوزيع كالوقف، والزكاة، وغيرهما، وذلك يعني نقل الدخول إلى الشرائح

المجتمعية ذات الميول الحدية العالية للاستهلاك، وهذا هو الأثر المباشر الذي يحقق مقصد الوقف، وباقي الأدوات كالزكاة والصدقات وهو أثر أولي تتبعه آثار أخرى .

وحيث أن دالة الطلب الاستهلاكي دالة طردية بعلاقتها مع الدخل فإن دالة الاستهلاك قبل تأثير المال الوقفي ستظهر كما في الشكل (رقم ١) عند (C1) وبتأثير المال الوقفي كما هو موضح سوف تنتقل إلى الأعلى (C2).

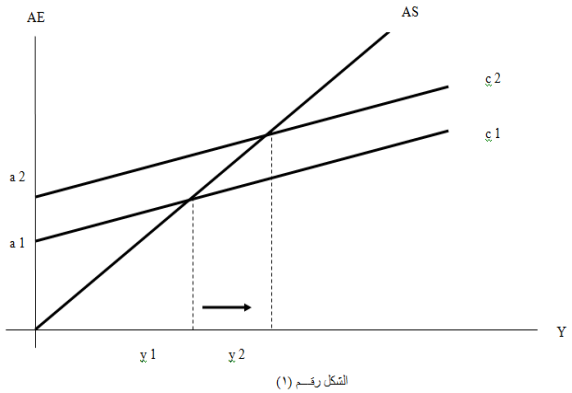

الشكل رقم (١)

إن تفسير ما تقدم يقوم على أن الوقف يبذل من الأغنياء فهو نقل لجزء من ثروة الأغنياء باتجاه الفقراء، وذلك لابد وأن يحدث أثراً على دالة الاستهلاك إذا أخذنا بنظر الاعتبار زيادة الميل الحدي لاستهلاك الفقراء عنه لدى الأغنياء بسبب شدة الحاجة لدى الفقراء، ولأجل ما تقدم من تحليل نلاحظ في الشكل (رقم١) انتقال دالة الاستهلاك القومي للأعلى، وهي أعلى محلاً من دالة الاستهلاك السابقة لا بل إنها أكثر ميلاً من دالة الاستهلاك السابقة.

٤- أثر الوقف على الاستثمار في رأس المال البشري:

يعد الوقف شرعاً من أنواع الاستثمار في البشر، حيث يؤدي وبطريق مباشر إلى تكوين ما يعرف برأس المال البشري، فما يقدم من دعم لخدمات التعليم، والتدريب، والصحة، والثقافة من أموال الوقف ما هو إلا استثمار حقيقي في رأس المال البشري، ويؤدي إلى تحقيق التنمية البشرية، وبالتالي ينعكس إيجاباً على الفئات الفقيرة من حيث تحسين المستوى الصحي، وزيادة الخبرة والمهارة، فيشكل بذلك رافداً قوياً لرأس المال المادي والعيني، فيتحقق بذلك طرفي المعادلة بشقيها المادي، والبشري بما ينعكس على التنمية بمعناها الواسع والشامل.

٥-أثر الوقف على الادخار:

إن أثر الوقف، وعلاقته بالادخار واضحة من حيث جهة إطلاقه على معنى الحبس للعين الموقوفة عن ممارسة أي نشاط، أو تبادل في الأسواق. وبهذا المعنى الضيق يمكن اعتبار أن الوقف ما هو إلا نوع من الادخار الاستثماري، (تمييزا له عن الادخار الاستهلاكي)، حيث يهدف إلى استثمار العين الموقوفة بطريقة يعود نفعها على العملية الإنتاجية في المدى الطويل.

فالادخار ما هو إلا أحد المكونات الأساسية للدخل الفردي فحسب الاقتصادي الكبير جون كينز فإن:

$$Y=C+S$$

حيث أن :

Y: الدخل

C: الاستهلاك

S: الادخار

فنلاحظ من خلال المعادلة أن الادخار يشكل وزنا ثقيلا في الدالة حيث كلما ارتفعت النسبة المخصصة من الدخل للادخار المخصص للاستثمار كان ذلك مؤشرا على ارتفاع نسبة الاستثمار، وبالتالي انعكس ذلك إيجابيا على بقية مكونات الاقتصاد.

٦-أثر الوقف في التقليل من البطالة

لا شك أن البطالة تعد عائقا كبيرا أمام التنمية الاقتصادية حيث تبذل الدول على اختلاف مستوياتها جهودا كبيرة للحد من هذه الظاهرة المثبطة للتنمية. وتظهر آثارها جلية في مناح عدّة اقتصادية، واجتماعية، وأمنية ونحوها. وتتضح خطورة هذه الآثار من حيث تحول اليد العاملة، أي القوى البشرية من أداة بناء، وتنمية إلى مجرد أعداد تشكل عائقا في مسيرة التطور، والتقدم، وتدفع بالمجتمع إلى مزيد من التخلف، والتراجع.

ولسنا نبالغ إن قلنا بأن الوقف يسهم في معالجة هذه المشكلة عن طريق:

- توفير فرص عمل لبعض الأفراد، وبالتالي يؤمن حاجات كثير من العائلات من خلال العمل في الوظائف الوقفية كالإمام، والمؤذن، والمدرس، والخطيب، والخادم....والدائرة تتسع بالنسبة لعدد من المؤسسات التعليمية، والطبية من خلال ما توفره من أيد عاملة في مختلف أعمال الرقابة، والإدارة، والاستخدام وغيره.
- المساهمة في تحسين نوعية اليد العاملة، وأدائها في المجتمع بما يوفره الوقف من فرص لتعلم بعض المهن، والمهارات، والتخصصات مما ينعكس على إنتاجية العامل، فهذا التنوع في التخصص ينعكس على المهارة، والابتكار فبعض الوقفيات تخصص للإطعام، وبعضها للإيواء، وأخرى للتعليم، ورابعة للعلاج الطبي وهكذا كل في مجاله. وبهذا المعنى يساهم الوقف في توفير العناصر المؤهلة القادرة على إفادة المجتمع.

٧- أثر الوقف على الطلب الاستثماري:

يفيد التحليل الاقتصادي بأثر الوقف الإيجابي على الإنفاق الاستثماري وذلك للأسباب المنطقية الآتية:

- إن زيادة الطلب الاستهلاكي بتأثير الوقف الذي تمت مناقشته سابقاً، سوف يدفع المنتجين إلى الاستجابة للزيادة في الطلب الاستهلاكي، ولذلك سوف يزيد طلب المنتجين على مدخلات الإنتاج، وعلى الأيدي العاملة بالتأكيد. وهذا يؤكد حقيقة إن الوقف يدفع إلى مستويات أعلى من الاستثمار، والتوظيف؛ لأن الطلب الاستثماري ما هو إلا طلب مشتق من الطلب الاستهلاكي.
- ليس هذا فحسب بل إن هناك أثرا مباشرا للوقف على الاستثمار، وذلك حسب نوع المال الوقفي، وخصوصاً إذا كان وعياً استثمارياً متحققاً لدى الأغنياء الواقفين بحيث يوقفوا أصولاً استثمارية نامية بالأصل، أو قابلة للنمو بالتثمير من قبل الموقوف عليهم. وهذا النهج ينبغي أن يوضع في البعد البؤري من الاهتمام من قبل المؤسسة المشرفة على الأوقاف، ومن قبل الواقفين أنفسهم، فمن وقف مسجداً على عموم المسلمين لا يضيره، ولا يضير المؤسسة المشرفة على الأوقاف الإسلامية أن يلحق به مجموعة محلات قابلة للتأجير.
- وفي حال ارتقى فهم المؤسسات الوقفية إلى هذا النهج الاستثماري–وهي كذلك–فإن دالة الاستثمار ستكون–ولا شك– في محل هندسي أعلى مما كانت عليه، بل ستكون أكثر ميلاً بسبب تعاظم الميل الحدي للاستثمار كما يوضحه شكل رقم(٢).

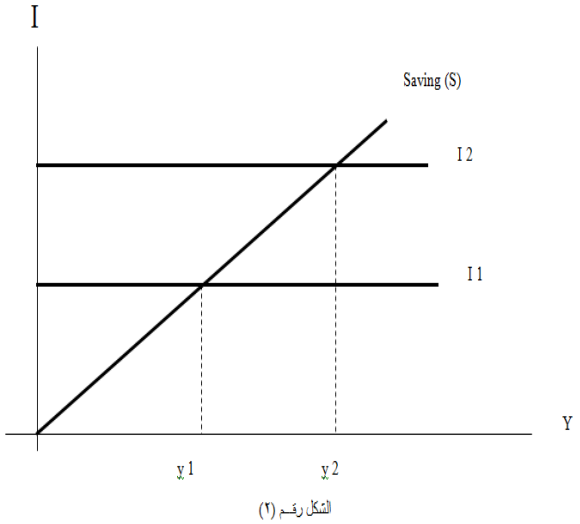

الشكل رقم (٢)

معايير جودة استثمار أموال الوقف:

لضمان استمرارية الوقف؛ حيث يقصد به التأبيد، وذلك لا يتأتى إلا من خلال الاستثمارات الناجحة التي تضمنها عدة معايير مقترحة، ذلك لتجنيب الوقف من التآكل نظراً لمتطلبات تعويض الاندثار (نفقات الصيانة). من هنا كان لابد من وضع مجموعة معايير تضمن هذه الاستمرارية من جهة، ومن الجهة الأخرى تضمن تحقيق عائد يعود على الجهة الموقوف عليها. من هنا يقترح الباحث المعايير الآتية الضابطة لاستثمار أموال الوقف:

المعيار الأول: المعيار الشرعي:

ويقصد بهذا المعيار السلامة الشرعية للمشروع الذي ستضخ منه أموال الوقف، كذلك السلامة الشرعية من حيث آليات التنفيذ، واقتسام الأرباح والخسائر. كذلك مراعاة الأولويات الإسلامية بحيث يتم ترتيب المشاريع الاستثمارية وفق المعيار الشرعي وأولويات الأمة الإسلامية، واحتياجات المجتمع المسلم بحيث يراعى في ذلك الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات كل ذلك محاطا بسياج الشرع المنيع.

المعيار الثاني: معيار اقتصادي فني:

ويستند هذا المعيار إلى دراسات الجدوى، وتقييم أصحاب الخبرة في المجال الاستثماري المعني. كذلك البحث عن ضمانات النجاح من ذات المشروع المعني، وهذه تتطلب تصنيف المشروعات حسب عدة معايير من ضمنها: إمكانية اشتقاق النجاح من طبيعة المشروع، ومعرفة الآثار المتوقعة للبدائل الفنية المختلفة سواء ما يتعلق منها بالتكنولوجيا، أو بدائل الإنتاج، وأساليب الإنتاج، أو البدائل في البنى التحتية، أو في الموقع، أو نحو ذلك. ودراسة الجدوى الاقتصادية هي تلك الدراسة التي تزود صاحب المشروع بأساس فني، واقتصادي لتمكينه من الوصول إلى القرار الاستثماري السليم الخاص بالمشروع (بالموافقة عليه أو رفضه) مع تحديد العناصر التي ترتبط بالإنتاج، ومستلزماته، والبدائل الخاصة به، وتحليلها. كما تحدد دراسة الجدوى الاقتصادية طاقة الإنتاج للمشروع باستخدام أسلوب إنتاجي محدد مع توقع تكلفة الإنتاج، والتشغيل لتعطينا العائد المتوقع على الاستثمار.

إن دراسة الجدوى تحدد الشروط الفنية، والإدارية، والتسويقية، والمالية التي إذا ما تم الالتزام بها يكون المشروع ذا جدوى اقتصادية محددة، كما أن الدراسة الجيدة تقود أصحاب المشروع خطوة بخطوة لتحقيق شروط الجدوى بشرط الاعتماد على البيانات والمعلومات الدقيقة، وأن تراعي خصائص الزمان والمكان.

المعيار الثالث: معيار التحوّط:

يقصد بالتحوّط اتقاء المخاطر، وتخفيف آثارها، وحين يكون الحديث عن الاستثمار في أموال الوقف؛ فإن التحوّط يتلخص في أن تستثمر أموال الوقف في مجالات ذات خطر متدن؛ حفاظاً على أموال الوقف، ولعل وجود جهة ضامنة ممثلة بالدولة كمطلب تنموي، أو التبرع بالضمان من جهة ثالثة يكون سبيلاً آخر لتجنيب أموال الوقف احتمالية الخسارة، والتخفيف قدر المستطاع من المخاطر المحتملة

التي تتعرض لها أموال الاستثمار عامة نتيجة لتعرّضها لظروف كثيرة طارئة داخلية، وخارجية على حد سواء، وليست أموال الوقف منها ببعيد.

المعيار الرابع: معيار الربحية المادية والربحية الاجتماعية:

ويقصد بهذا المعيار الجانب الفني الذي سبقت الإشارة له في المعيار الاقتصادي والفني، فالربحية المتوقعة للمشروع من المعايير المهمة التي على أساسها تصنف المشاريع، ويأخذ المشروع الذي يتوقع منه ربحية أعلى مكانة تترأس القائمة، وتوجه إليه المشاريع الوقفية. إلا أن معيار الربحية الاجتماعية لابد وأن يؤخذ بنظر الاعتبار، وهذا له علاقة بالمعيار الشرعي من حيث الأولويات، وأهمية هذا المشروع على المستوى الاجتماعي.

المعيار الخامس: معيار مصلحة الجهة الموقوف عليها:

وهذا المعيار يتعلق بالجهة المستفيدة من الوقف، وعلى أساسه يتم فرز المشاريع المرشحة، فالمشروع الذي يحقق أعظم منفعة لجهة الوقف هي المشاريع التي تستهدف، فربما كانت بعض المشاريع ذات عوائد متوقعة عالية إلا أنها متوسطة الأمد، أو طويلة الأمد، وتتضرر الجهة الموقوف عليها إذا كانت العوائد المتوقعة يطول انتظار تحققها، ولا تستطيع جهة الوقف احتمال هذا الانتظار. أو لربما كانت بعض المشاريع مفضلة لدى جهة الوقف لعلاقة مهنة، أو حرفة، أو معرفة، بحيث تقوم الجهة الموقوف عليها بدور المتابعة، والرقابة، أو ربما بدور الإدارة.

المعيار السادس: معيار يتعلق بالرقابة الداخلية والخارجية:

ويقصد بهذا المعيار أن يتم اختيار المشاريع التي تمكن إدارة الوقف من إجراء رقابة داخلية ومرحلية، كذلك تمكنها من تقييم خارجي لعملية الاستثمار. وهذا المعيار يرتبط بالمعيار السابق المتعلق بالتحوط، وتخفيض درجة المخاطرة، فثمة مشاريع تمكن إدارة الوقف من تقديم التمويل لها على مراحل مرتبطة بالإنجاز، بحيث تتم عملية الرقابة الداخلية، وتظهر النجاحات بحيث يمكن قياسها، وعندها تقوم إدارة الوقف بتقديم دفعة ثانية من التمويل، وتتمكن من فحص النتائج والضمانات. وهكذا تكون المراقبة المرحلية بحيث يتجنب الخطر؛ محافظة على أموال الوقف.

المعيار السابع: الاستثمار التعويضي:

يعد هذا المعيار أمر لازم بحيث تؤدي صيانة الأصل الوقفي على نحو يديم قدرته على توليد الغلة من خلال الاستثمار التعويضي، ولكن إن لم يكن الواقف قد خصص مبالغ تبرعية لهذا الاستثمار التعويضي فإنه لا يمتنع فقهاً أن يرصد جزء من غلة الأصل من أجل تعويض الاهتلاك، وهو ما يعرف (بمخصص الاهتلاك).

وقد نص الفقهاء على هذا المعنى [٩]، بحيث لا تكون منطقة فراغ تغيب فيها المسؤولية عن النفقة على الوقف لأجل إدامته، وفي ذلك ينص الشيرازي " وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف' وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة فحمل الوقف عليه، وإن لم يكن له غلة فهو على (قولين) .... إن قلنا إنه لله تعالى كانت نفقته على بيت المال .... وان قلنا للموقوف عليه كانت نفقته عليه (الموقوف عليه) [١٠]

بل إن ابن عابدين نص في حاشيته (٤:٣٦٦،٣٦٧) على تقديم العمارة على الصرف على مجلة المستحقين، وقال: ويبدأ من غلته بعمارته) [١١]

المعيار الثامن: معيار (أجر المثل وقيمة المثل):

هذا المعيار للحفاظ على غلة الوقف من أن تبخس مع مرور الزمن، وتأكل الأجر الاسمي للعقار بسبب التضخم. ولذلك ذهب الحنفية إلى إبطال عقد الإيجار للمال الوقفي بأقل من أجر المثل، ويتعين على القاضي تعديله إلى أجر المثل إذا كان الغبن فاحشاً. [١٢]

ومن هنا على إدارة الوقف أن تتحرز من الالتزام بعقود إيجار طويلة الأجل، بل يكون من المتعين عليها شرعاً مراجعة تقييم بدلات إيجار الأصول الوقفية دوريا ً، صوناً لأمانة العهدة الوقفية، وسعياً لتحقيق المصلحة [١٣].

النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١- أهمية الوقف الإسلامي باعتباره محفظة مالية للأجيال المتعاقبة.

٢- يمثل الوقف حبسا للعين الموقوفة، ثم تسبيلا للمنفعة، والغلة، والريع، والثمرة على الموقوف عليهم.

٣- تعد المحافظة على أصل الوقف، وتنميته أمر غاية في الأهمية، لضمان استمراريته، وديمومته لتحقيق النفع للموقوف عليهم، وهذا هو المطلوب شرعاً.

٤- ضرورة البحث عن أفضل فرص الاستثمار، وصيغه للوصول إلى تحقيق أفضل العوائد، واستخدام مختلف الطرق، والوسائل، والحسابات، وعمل دراسة جدوى لكل مشروع اقتصادي يتعلق بأموال الأوقاف، مع وجوب الاستعانة بالمختصين، وأهل

٩) انظر : حاشية ابن عابدين (٤:٣٦٦)، دار الفكر – بيروت ١٣٨٦هـ

١٠) انظر: المهذب ، أبو إسحاق الشيرازي، مجلد (١)، ص ٤٤٥ط: دار الفكر – بيروت.

١١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤:٣٦٧. المرجع السابق

١٢) ابن عابدين : الحاشية ، المرجع السابق٤:٤٠٧

١٣) عبد الجبار السبهاني : الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف :١٧٨، ط الأولى، إربد – مطبعة حلاوة)

الخبرة لوضع الخطط، والبرامج المدروسة لعمارة الوقف، وتنميته، واستثماره.

٥- تتحقق مصالح الموقوف عليهم، وبالتالي مصالح الأمة عامة، باستثمار أموال الوقف مما يساهم في حل مشكلة البطالة، وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، والزراعة، والصناعة المتطورة، والخدمات في الفنادق، وفي مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس، وفتح الجامعات الربحية، وفي مجال الاقتصاد، والمال كالمساهمة في الشركات، والأسهم والصكوك، وتحريك الأسواق التي تقوم على أساس الشريعة الإسلامية.

٦- تم وضع معايير لجودة استثمار أموال الوقف، أهمها: المشروعية، واختيار مجال الاستثمار الأفضل، واستبدال صيغة الاستثمار حسب المصلحة، والاستثمار في المشروعات المحلية والإقليمية، وتنويع المشاريع، والشركات، والمؤسسات، والمجالات، ووجوب توثيق العقود، والاشتراكات بطرق التوثيق المضمونة والحديثة، وضرورة المتابعة، والمراقبة الدقيقة، واستثمار بعض الريع الناتج من الوقف، والحرص على تحقيق الهدف من الوقف، والالتزام بشرط الواقف، ومراعاة العرف التجاري الاستثماري، واتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار.

ثانياً: التوصيات:

١- إنشاء وحدة أو شعبة خاصة في وزارات الأوقاف الإسلامية، لاستثمار أموال الوقف، ترتكز على أهل الاختصاص، لرعاية الاستثمار، والنظر في أحدث الأساليب المتطورة للاستثمار الأمثل وفق أحكام الشريعة.

٢- استحداث صيغ استثمارية معاصرة، لاستثمار أموال الأوقاف في كافة المجالات.

٣- نشر الوعي الكافي لأهداف الوقف، وغاياته، وثمراته المرجوة التي تعود بالخير، والنفع على الأمة، والمجتمع، والأجيال القادمة.

٤- إنشاء هيئة عالمية للأوقاف على مستوى العالمين: العربي والإسلامي هدفها التنسيق بين وزارات الأوقاف، للمحافظة على الأوقاف الإسلامية، من التعدي، أو الاستيلاء، والدفاع عنها وحمايتها، كما يتم الدفاع عن الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف.

٥- عمل إحصاء لمال الوقف، وحصره في البلدان الإسلامية، ووضعه في سجلات رسمية، خشية الضياع، ولاسترداد الأملاك الوقفية الضائعة بوضع اليد.

أهم المصادر والمراجع

١. أحمد محمد السعد، الملامح الإسلامية للعلاقة بين مقام الوقف والاقتصاد، مدخل نظري، مؤسسة للبحوث والدراسات، المجلد الرابع عشر، ع٨، ٢٠٠٢.

٢. تفسير القرطبي ٤٠٨/٦.

٣. تفسير اللباب لابن عادل ٢٠١٠/١.

٤. حاشية ابن عابدين (٤:٣٦٦) ، دار الفكر – بيروت ١٣٨٦هـ

٥. شوقي، أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٤.

٦. عبد الجبار السبهاني، الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في الاقتصاد، مجلة الأمور والقانون، جامعة الإمارات.

٧. عبد الجبار السبهاني : الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف :١٧٨، ط الأولى، إربد – مطبعة حلاوة) .

٨. عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف " ورقة قدمت إلى: وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة بجدة –البنك الإسلامي للتنمية ١٩٨٩.

٩. محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف ودوره في بنية الاقتصاديات العربية، ضمن بحوث نظام الوقف. ص٣١١ وما بعدها.

١٠. محمد عبد الحليم، اقتصاديات الوقف، بحث مقدم إلى ندوة إحياء دور الوقف الإسلامي، القاهرة، ٧-٩، مايو ١٩٩٨. منشورات: رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ص ٢٤-٢٥، ط١، ١٩٩٨.

١١. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٩، ص٣٥٩ وما بعدها.

١٢. منذر قحف، الفكر الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصبة منشور ضمن المال: ندوة الوقف والمجتمع المدني في العطف العرب، منشورات: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣، ص٤٥.

١٣. المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، مجلد (١)، ص ٤٤٥ ط: دار الفكر – بيروت.

١٤. فتح القدير للشوكاني ٤٠١/٢.